

Distr.: General
16 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أثر الحرمان التعسفي من الجنسية على تمتع الأطفال المعنيين بحقوقهم،
والقوانين والممارسات القائمة بشأن الفرص المتاحة للأطفال لاكتساب
جنسية، لا سيما جنسية البلد الذي ولدوا فيه، في الحالات التي يكونون
فيها بلا جنسية إن لم تمنح لهم

تقرير الأمين العام

موجز

يبرز هذا التقرير حقيقة أن انعدام الجنسية أمر منافي لمبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل وأن الحرمان التعسفي من الجنسية يجعل الأطفال معرضين للغاية لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك حقوقهم في الهوية، وفي التعليم، وفي الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، وفي حياة أسرية، وفي مستوى معيشي لائق. فحق كل طفل في الحصول على جنسية مكفول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بغرض تفادي الوقوع في وضع يحصل فيه الطفل على قدر أقل من الحماية لأنه بلا جنسية. ويجب على الدول التأكد من اشتغال قوانينها المحلية على ضمانات شاملة لمنع حالات انعدام الجنسية وإعمال تلك الضمانات فعلياً على صعيد الممارسة، بما في ذلك تنفيذ أحكام تتيح للطفل، الذي سيكون بلا جنسية إذا لم تمنح له، اكتساب جنسية بمجرد ولادته.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٢٦، إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات ذات المصلحة المعنية، تقريراً عن أثر الحرمان التعسفي من الجنسية في تمتع الأطفال المعنيين بحقوقهم، وكذلك عن القوانين والممارسات القائمة بشأن الفرص المتاحة للأطفال للحصول على جنسية، لا سيما جنسية البلد الذي ولدوا فيه، في الحالات التي يكونون فيها بلا جنسية إن لم تمنح لهم، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين. وهذا التقرير مُقدّم بناءً على ذلك الطلب. ووردت مساهمات من ٢٣ دولةً عضواً و ١٠ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وخمس منظمات غير حكومية.

٢- وتقدير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ثمة نحو ١٠ ملايين شخص بلا جنسية، أكثر من ثلث هؤلاء من الأطفال. ونظراً إلى أن طفلاً واحداً بلا جنسية يولد كل ١٠ دقائق على الأقل، فإن انعدام الجنسية بين الأطفال مشكلة متفاقمة^(١).

ثانياً- حق كل طفل في الحصول على جنسية: الإطار القانوني الدولي

٣- حق كل فرد في الحصول على جنسية مكرّس في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو معترف به في العديد من صكوك حقوق الإنسان الأخرى الدولية والإقليمية (انظر A/HRC/13/34، الفقرات ٣-١٨ انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). وقد أعيد تأكيد الطبيعة الجوهرية للحق في الحصول على جنسية وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٥٠ ومن قبل مجلس حقوق الإنسان في قراراته ١٠/٧ و ١٣/١٠ و ٢/١٣ و ٥/٢٠ و ١٤/٢٦. ويجب على الدول أن تسن قوانين تنظم مسألة اكتساب الجنسية والتخلي عنها وفقدانها تكون منسجمة مع التزاماتها الدولية، لا سيما التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويقع على الدول بوجه خاص مسؤولية منع وقوع حالات انعدام الجنسية وخفضها، بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٦١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٦.

٤- ووفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اكتساب جنسية. وتشدد المادة ٧ على تفادي انعدام الجنسية بأن قررت أن على الدول الأطراف كفالة أعمال هذه الحقوق، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الطفل بلا جنسية إن لم تمنح له. وتنص المادة ٥(د)٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن التمتع بالحق في الجنسية يمنح دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو

(١) مفوضية اللاجئين، *I am here, I belong: the urgent need to end childhood statelessness*, November 2015, p. 1.

الإثني، أو الجنس. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً، في المادة ٢٤(٣)، على حق كل طفل في اكتساب جنسية. وهذا الحق نفسه مكرّس لأطفال العمال المهاجرين في المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولأطفال ذوي الإعاقة في المادة ١٨(٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتماشياً مع حظر الحرمان التعسفي من الجنسية، فإن المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٥(٤) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تكفلان كذلك حق كل طفل في الحفاظ على هويته واستعدادتها، بما في ذلك جنسيته.

٥- وهذه المعايير المذكورة آنفاً تكملها الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وتكتسي الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية أهمية خاصة فيما يتعلق بحق كل طفل في اكتساب جنسية على اعتبار أنها تنص، في المواد من ١ إلى ٤ منها، على التزامات ملموسة ومفصلة تتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن ضمان تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية بين الأطفال. ويدخل في ذلك إعمال ضمانات للأطفال الذين يولدون في إقليم دولة طرف أو الذين يولدون لأبوين أحدهما من رعايا دولة طرف حين يكون الطفل بلا جنسية إن لم تمنح له، ويدخل في ذلك أيضاً إيجاد نص محدد يكفل الحق في الجنسية للقطاء ولأطفال الذين يولدون على متن باخرة أو طائرة.

٦- وتكفل الصكوك الإقليمية بدورها حق كل طفل في اكتساب جنسية. ومن هذه الصكوك الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (المادة ٦)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٠)، وميثاق الطفل في الإسلام (المادة ٧). وثمة صكوك إقليمية أخرى، منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لـ كمنولث الدول المستقلة، تؤكد بعبارات عامة حق كل طفل في اكتساب جنسية. وقد أعيد تأكيد حق كل طفل في الحصول على جنسية أيضاً في قرارات اتخذتها محاكم وآليات إقليمية معنية بحقوق الإنسان، منها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (في القضية *Yean and Bosic v. Dominican Republic*)، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (في القضية *Nubian minors v. Kenya*)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في القضية *Genovese v. Malta* والقضية *Mennesson v. France*). وأقرت عدة دول في دساتيرها أو تشريعاتها المحددة حق كل طفل في الحصول على جنسية^(٢).

ألف - عدم التمييز ومراعاة المصالح الفضلى للطفل

٧- الأحكام التي تحمي حق كل طفل في اكتساب جنسية ينبغي أن تقر في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية التي يُسترشد بها في تنفيذ جميع

(٢) مساهمات من إكوادور وغواتيمالا ومصر وكولومبيا وأمين المظالم في كرواتيا.

الحقوق بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٣). ومن بين هذه المبادئ مبدآن أساسيان هما عدم التمييز ومراعاة المصالح الفضلى للطفل.

٨- فمبدأ عدم التمييز، مبدأ رئيس في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ينطبق على تفسير وإعمال الحق في الحصول على جنسية^(٤). وهو يقتضي تمتع الأطفال بالحق في اكتساب جنسية بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، أو رأيه السياسي أو غيره، أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروته، أو عجزه، أو مولده، أو أي وضع آخر^(٥). وحيثما منع الطفل من الحصول على جنسية لاعتبارات تمييزية، كان ذلك بمثابة حرمان تعسفي من الجنسية^(٦). وتُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول بمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائها، مؤكداً بذلك الالتزام الوارد في المادة ٢ والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(٧). وعلاوة على ذلك، لا يجوز ممارسة أي تمييز في اكتساب الجنسية بين الأطفال الشرعيين والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزوجية^(٨). فوفقاً للمادة ٢(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين على الدول حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز والعقاب على أساس مركز والديهم أو أوصيائهم القانونيين أو أفراد أسرهم أو أنشطتهم أو آرائهم التي أعربوا عنها أو معتقداتهم. وعليه، ينبغي ألا يتأثر حق الطفل في اكتساب جنسية بآراء آباء الطفل أو أنشطتهم السابقة^(٩).

٩- أما مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل، المكرس في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل والمُعترف به في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، فيعطي الطفل الحق في أن تُقيّم مصالحه الفضلى وأن تؤخذ بعين الاعتبار في المقام الأول في جميع الإجراءات أو القرارات التي تخصّه، في المجالين العام والخاص على حد سواء^(١٠). ويجب على الدول مراعاة هذا المبدأ فيما تتخذه من إجراءات تشريعية وإدارية في مجال الجنسية، بما في ذلك عند تنفيذ الضمانات لتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية بين الأطفال. ومثلما ذُكرت به لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في تعليقها العام بشأن المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، "[ف]أن يكون الطفل بلا جنسية هو بوجه عام نقيض مراعاة المصالح الفضلى

(٣) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣).

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/13/34، الفقرة ١٨، والوثيقة A/HRC/19/43، الفقرة ٢.

(٥) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢(١).

(٦) للاطلاع على أمثلة أخرى على الحرمان التعسفي من الجنسية، انظر الوثيقة A/HRC/13/34، الفقرة ٢٣.

(٧) انظر الوثيقة CRC/C/JOR/CO/4-5. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/23/23.

(٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧ (١٩٨٩) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Genovese v. Malta*، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٩) انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.196، الفقرة ٢٩(د).

(١٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣).

للطفل". ويقتضي تطبيق هذا المبدأ، في جملة ما يقتضيه، وجوب اكتساب الطفل جنسية عند المولد أو في أقرب وقت ممكن بعد المولد^(١١). ويجب عدم ترك الأطفال بلا جنسية لفترة طويلة من الزمن^(١٢)، ولا أن يبقى وضعهم من حيث الجنسية غير محدد^(١٣).

باء- الحق في الحصول على الجنسية للأطفال الذين يكونون بلا جنسية إن لم تمنح لهم

١٠- الغرض الرئيسي من حماية حق كل طفل في اكتساب جنسية هو الحيلولة دون تلقي الطفل قدر أقل من الحماية لكونه بلا جنسية^(١٤). وإذا كانت الدول غير ملزمة، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمنح جنسيتها لكل طفل يولد على أراضيها، فهي مطالبة باتخاذ كل الإجراءات المناسبة، داخلياً وبالتعاون مع دول أخرى على حد سواء، لكفالة حصول كل طفل على جنسية عند المولد^(١٥). وأحد هذه الإجراءات هو منح الجنسية للطفل الذي يولد على أراضي الدولة ويكون بلا جنسية إن لم تمنح له. ومثل هذه الضمانة أساسية بالنسبة للإطار الذي أنشأته الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. وتقر صكوك إقليمية أيضاً بما للدول من مسؤولية خاصة إزاء إعمال الحق في اكتساب جنسية للأطفال الذين يولدون على أراضيها^(١٦).

١١- وقد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بمنح الجنسية لجميع الأطفال الذين يولدون على أراضيها ويكونون بلا جنسية إن لم تمنح لهم جنسية^(١٧). وبخصوص منح الجنسية، ينبغي عدم قبول أي تمييز قائم على أساس جنسية أو انعدام جنسية أحد الأبوين أو كليهما^(١٨). وينبغي عدم منع الأطفال الذين يكونون بلا جنسية إن لم تمنح لهم جنسية من اكتساب جنسية بلد المولد بسبب وضعهم هم أو آبائهم من حيث الإقامة (انظر الوثائق CRC/C/NDL/CO/4 و CRC/C/CHE/CO/2-4،

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧؛ والوثيقة CRC/C/CZE/CO/3-4؛ ومفوضية اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤، الفقرة ١١.

(١٢) انظر لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، قضية *Nubian Minors v. Kenya*، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١؛ ومفوضية اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤.

(١٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Mennesson v. France*، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧، الفقرة ٨.

(١٥) المرجع السابق. وانظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٧(٢).

(١٦) انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وميثاق الطفل في الإسلام، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول.

(١٧) قدّمت اللجنة، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ٢٧ من هذه التوصيات. انظر صحيفة الوقائع الصادرة عن المعهد المعني بانعدام الجنسية والاندماج، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(١٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٧(١٩٨٩)، الفقرة ٨؛ ومفوضية اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤.

و CRC/C/TKM/CO/2-4، و CRC/C/CZE/CO/3-4^(١٩)، ولا بسبب مركزهم إذ كانوا لاجئين في وقت مضى (انظر الوثيقة CRC/C/CHN/CO/2) ولا بسبب كونهم من أفراد السكان الأصليين أو جماعة أقلية (انظر الوثيقة CRC/C/THA/CO/2). ولتفادي الثغرات في الحصول على الجنسية، تُلزم المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية الدول بمعاملة الأطفال المولودين على متن باخرة تحمل علم الدولة أو على متن طائرة مسجلة في الدولة على أنهم ولدوا على أراضيها^(٢٠).

١٢- وقد كفل القانون الدولي منذ أمد بعيد منح الجنسية للقطاء (أي الأطفال الذين وُجدوا في البلد وقد تخلّى عنهم ذووهم ولا تعرف هوية آبائهم)^(٢١). ففي نظر لجنة حقوق الطفل، يُعد ضمان الحق في الحصول على الجنسية للقطاء أمراً مطلوباً أيضاً وهو ينبع مباشرة من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل (انظر CRC/C/FJI/CO/2-4). وهذه الضمانة لا ينبغي أن تقتصر على حماية الأطفال حديثي الولادة الذين وُجدوا وقد تخلّى عنهم ذووهم، بل ينبغي أن تشمل، على أقل تقدير، أي طفل غير قادر على توصيل معلومات تتعلق بهوية أبويه^(٢٢). ويمكن إيجاد التزامات محددة بهذا الخصوص أيضاً في الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وميثاق الطفل في الإسلام والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. وترى لجنة حقوق الطفل أن من واجب الدول أن تكفل أنه في حال جرى التعرف في وقت لاحق على هوية آباء الطفل المتخلّى عنه وتبيّن أنهما من رعايا دولة أجنبية ألا يؤدي ذلك إلى فقدان الطفل جنسيته إن كان انعدام الجنسية هو ما يمكن أن يترتب على ذلك (انظر CRC/C/HRV/CO/3-4).

١٣- والتزامات الدول تتجاوز حالة الأطفال المولودين أو الذين وُجدوا على أراضيها. فهي تشمل أيضاً الأطفال الذين تربطهم صلات أخرى بالدولة (انظر A/HRC/13/34). ومنح الجنسية لطفل وُلد لمواطن خارج البلد قد يصبح بلا جنسية إن لم تمنح له أمر مكفول أيضاً بمقتضى القانون الدولي. وهذا الحكم ليس منصوصاً عليه في المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية فحسب، بل هو التزام أيضاً نابع مباشرة من حق كل طفل في اكتساب جنسية (انظر A/HRC/25/28)^(٢٣). ويجب على الدول أيضاً الحرص على تفادي وقوع حالات انعدام

(١٩) انظر أيضاً اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢٩، ومفوضية اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤.

(٢٠) انظر أيضاً مفوضية اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤.

(٢١) انظر الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وميثاق الطفل في الإسلام.

(٢٢) انظر لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، التعليق العام رقم ٢؛ ومفوضية اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن انعدام الجنسية رقم ٤.

(٢٣) انظر أيضاً الوثيقة CRC/C/CUB/CO/2 والوثيقة CRC/C/CAN/CO/3-4.

الجنسية بين الأطفال على إثر خلافة الدول^(٢٤) وكذلك في سياق التبني على الصعيد الدولي وترتيبات تأجير الأرحام (CRC/C/15/Add.182، الفقرتان ٣٦ و ٣٧).

١٤- وترى لجنة حقوق الطفل أنه لا يجوز للدول أن تحرم طفلاً من جنسيته لأي اعتبار كان، بغض النظر عن مركز أبويه (انظر CRC/C/UKR/CO/3-4، الفقرة ٣٨). وحث مجلس حقوق الإنسان الدول، في قراره ١٤/٢٦، على الامتناع عن سحب قرارات تجريد أو حرمان الجنسية تلقائياً على عوائل الفرد المعني بالقرار (انظر أيضاً A/HRC/25/28، الفقرة ٢٤)^(٢٥). ويجب على الدول أن تقدم للطفل الذي حُرم بغير وجه حق من بعض أو جميع عناصر هويته المساعدة والحماية على النحو المناسب بهدف استعادة هويته بسرعة. ويجب أيضاً إيجاد سبيل فعال للانتصاف في حالات الحرمان التعسفي من الجنسية (انظر A/HRC/13/34، و A/HRC/25/28، و CRC/C/DOM/CO/3-5^(٢٦)).

١٥- إن تسجيل جميع المواليد إجراءً مهم لتعزيز أعمال حق الأطفال في الحصول على جنسية. وحق كل طفل في أن يُسجّل عند ولادته مكفول باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، يتعين إعماله بصرف النظر عن مسألة اكتساب الجنسية. ويتيح تسجيل الولادة أيضاً، عن طريق توثيق إثبات أبوة الطفل ومكان ووقت ولادته، وظيفة مهمة في مساعدة الطفل على تأكيد حقه في الحصول على جنسية. وفي بعض الحالات، فإن الافتقار إلى إمكانية تسجيل المواليد يؤدي مباشرة إلى إعاقة اعتراف الدولة بالطفل مواطناً من مواطنيها^(٢٧). والجماعات الأكثر عرضة لعدم تسجيل مواليدها بسبب التمييز الهيكلي - بما في ذلك المهاجرون الذين لا يملكون وثائق إقامة، ومجموعات الأقليات والرُحّل، واللاجئون، والمشردون داخلياً، والأشخاص عديمو الجنسية - تواجه بدورها خطر التنازع بشأن جنسية أفرادها حينما يتعذر عليهم إكمال تسجيل ولادتهم. وينبغي للدول إيلاء اهتمام خاص لإزالة كل العراقيل أمام الاستفادة من إجراءات التسجيل ولإعمال حق الأطفال في الحصول على جنسية في هذه الظروف، على حد سواء. وينبغي للدول أن تكفل مجانية تسجيل المواليد وإتاحته لجميع الأطفال، وإصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال المولودين على أراضيها، دون تمييز وبغض النظر عن جنسية آبائهم أو كونهم بلا جنسية، وبغض النظر عن إقامتهم أو أي مركز قانوني آخر.

(٢٤) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول. وانظر أيضاً A/HRC/13/34.

(٢٥) مساهمتان من فرنسا ومن أمين المظالم في بلغاريا.

(٢٦) وردت في المساهمات المقدّمة من أذربيجان والبحرين وقيرغيزستان وكوت ديفوار أمثلة على الجهود الرامية إلى تسوية حالات انعدام الجنسية.

(٢٧) مساهمتان من لبنان والشبكة الأوروبية المعنية بحالات انعدام الجنسية.

ثالثاً- الفرص المتاحة للأطفال للحصول على جنسية، لا سيما جنسية البلد الذي ولدوا فيه، في الحالات التي يكونون فيها بلا جنسية إن لم تمنح لهم: القوانين والممارسات القائمة

١٦- إن معرفة مدى تمكّن الأطفال، عملياً، من الحصول على جنسية البلد الذي ولدوا فيه في الحالات التي يكونون فيها بلا جنسية إن لم تمنح لهم تبقى مسألة غير مدروسة بالقدر الكافي (انظر A/HRC/25/28، الفقرة ٢٨)^(٢٨). فثمة قصور في البيانات الموثوق بها بشأن تنفيذ الضمانات ذات الصلة، وهي الثغرة التي تتجلى أيضاً في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية، بما فيها لجنة حقوق الطفل (انظر CRC/C/BLR/CO/3-4 و CRC/C/GHA/CO/3-4).

ألف- الوضع العام من حيث الضمانات المتاحة للأطفال الذين يكونون بلا جنسية إن لم تمنح لهم جنسية

١٧- إن أحد أهداف خطة العمل العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية التابعة لمفوضية اللاجئين، التي من المقرر إنجازها بحلول عام ٢٠٢٤، هو أن تكون جميع الدول قد أدرجت أحكاماً في قوانين الجنسية لديها لمنح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولودين على أراضيها^(٢٩). ووفقاً لتحليل أجرته مفوضية اللاجئين، هناك ٢٩ في المائة على الأقل من جميع الدول على صعيد العالم لا تملك حالياً مثل هذه الأحكام في قوانينها المتعلقة بالجنسية، بينما هناك نسبة إضافية قدرها ٢٨ في المائة من جميع الدول لديها أحكام لكنها غير ملائمة^(٣٠). ويتبيّن من ذلك وجود هوة سحيقة بين الالتزامات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان وقوانينها المحلية.

١٨- ويحتاج الأمر إلى بذل مزيد من الجهد لضمان انسجام التشريعات في جميع الدول مع حقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات التعاقدية فيما يخص حماية الأطفال المولودين على أراضيها من انعدام الجنسية. ووفقاً لدراسة أجريت بشأن قوانين الجنسية في ٤٥ بلداً أوروبياً، يوجد في أقل من نصفها بقليل - ٢١ بلداً - ضمانات كاملة لمنح الجنسية لجميع الأطفال عديمي الجنسية

(٢٨) لم تشتمل أيّ من المساهمات الواردة من الدول في سياق هذا التقرير على بيانات عن إمكانية حصول الأطفال عديمي الجنسية المولودين على أراضي هذه الدول على الجنسية.

(٢٩) وُضع هذا الهدف في إطار "الإجراء ٢: ضمان عدم ولادة طفل واحد بلا جنسية". وتشمل الأهداف الأخرى في إطار الإجراء ٢ ضمان إدراج جميع الدول أحكاماً في قوانين الجنسية لديها لمنح الجنسية للقطاء، ومنح الجنسية للأطفال المولودين في الخارج وعاجزين عن اكتساب جنسية أخرى.

(٣٠) مفوضية اللاجئين، خطة العمل العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية ٢٠١٤-٢٠٢٤، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الصفحة ٩.

المولودين على أراضيها^(٣١). وفي أفريقيا، يوجد في ١٢ دولة من مجموع ٥٥ دولة ضمانات لمنح جنسية لجميع الأطفال المولودين على أراضيها الذين يكونون بلا جنسية إن لم تمنح لهم جنسية^(٣٢). أما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فقد تبين أن دولتين من دول المنطقة الـ ١٧ تملكان مثل هذه الضمانات في قوانينهما^(٣٣). وأما في الأمريكتين، فتعمل معظم الدول بنظام "حق مكان الولادة" دون قيد أو شروط، تمنح بموجبه الجنسية لجميع الأطفال المولودين على أراضيها بصرف النظر إن كانوا سيصبحون بلا جنسية إن لم تمنح لهم جنسية (لكن توجد استثناءات فيما يخص أبناء الديبلوماسيين). على أنه تبين أن بعض البلدان في الأمريكتين سنت قوانين قد يُنظر إليها على أنها ليست منسجمة تماماً مع المعايير الدولية المرعية^(٣٤).

١٩- وتملك عدة دول أخرى ضمانات تكفل حماية بعض الأطفال المولودين على أراضيها من انعدام الجنسية. وتبين الدراسة المشار إليها أعلاه أن ٢٢ من مجموع ٥٥ دولة أفريقية خضعت تشريعاتها للتحليل^(٣٥)، و ٤ من ٤٥ دولة أوروبية^(٣٦)، يوجد لديها حد أدنى من التدابير التي تكفل منح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولودين في البلد.

٢٠- وتوجد أيضاً ثغرات في التشريعات فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الجنسية بالنسبة للأطفال المولودين في الخارج الذين لا يستطيعون اكتساب جنسية أخرى: ٣ في المائة على الأقل من جميع الدول لا تملك أية ضمانات، و ٤٤ في المائة على الأقل لديها ضمانات لكنها غير ملائمة^(٣٧). ويمكن أن يكون الأطفال المولودون في المهجر لآباء لاجئين^(٣٨) وأطفال المهاجرين الذين لا يملكون وثائق إقامة^(٣٩) معرضين للغاية لانعدام الجنسية بسبب العراقيل العملية والإجرائية التي تعترض سبلهم للحصول على جنسية آبائهم. ومما يثير جملة من المشاكل المحددة أن ٢٧ بلداً

(٣١) مساهمات من أستراليا (مشفوعة بمثال عن الضمانة خارج أوروبا)، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وسلوفاكيا، وصربيا، ومالطة. انظر، European Network on Statelessness, *No child should be stateless*، لندن، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(٣٢) Bronwen Manby, "Citizenship and Statelessness in Africa: The law and politics of belonging", 2015.

(٣٣) Laura van Waas and Zahra Albarazi, "A comparative analysis of nationality laws in the MENA region", Tilburg University, September 2014.

(٣٤) European Union Democracy Observatory on Citizenship, Global Database on Protection against Statelessness, mode S01 (Born stateless).

(٣٥) B. Manby, "Citizenship and Statelessness in Africa" (انظر الحاشية ٣٢).

(٣٦) European Network on Statelessness, *No child should be stateless* (انظر الحاشية ٣١).

(٣٧) مفوضية اللاجئين، خطة العمل العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية ٢٠١٤-٢٠٢٤. مراسلة من ديوان المظالم في باراغواي.

(٣٨) Zahra Albarazi and Laura van Waas, *Statelessness and Displacement*, scoping paper (Norwegian Refugee Council and Council and Tilburg University, 2015) و Amit Sen and Charlie Dunmore, "Born in exile, Syrian children face a threat of statelessness".

(٣٩) مفوضية اللاجئين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٣٩) مساهمة من المنبر من أجل التعاون الدولي بشأن المهاجرين عديمي الجنسية.

في العالم بأسره يقيّد حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل^(٤٠). وفي العديد من الحالات، فإن هذه القوانين التقييدية، ناهيك عن التمييز على أساس الجنس، لا تأخذ في الاعتبار أن حالة انعدام الجنسية يمكن أن تلحق بالطفل. وبالنظر إلى أن من بين تلك البلدان التي تقيّد قدرة المرأة على نقل جنسيتها لأبنائها يوجد عدد من البلدان التي يخرج منها لاجئون وبلدان ذات معدلات عالية من اليد العاملة المهاجرة، فإن هذه القوانين تساهم أيضاً في زيادة وقوع الأطفال المولودين للأمهات لاجئات ومهاجرات عرضة لانعدام الجنسية^(٤١).

باء- المشاكل الشائعة في القوانين والممارسات الوطنية

٢١- ثمة عقبات قانونية مختلفة يمكن أن تحول دون حصول الأطفال على الجنسية التي لولاها لكانوا عديمي الجنسية. ومن أكثر القيود شيوعاً من بين ما تفرضه الدول على حصول الأطفال على الجنسية التي لولاها لكانوا عديمي الجنسية، ربط الحصول عليها بوضع جنسية والدي الطفل أو انعدام جنسيتهم. ففي نصف بلدان غرب أفريقيا، على سبيل المثال، يمكن للطفل الحصول على الجنسية إذا كان والداه عديمي الجنسية و/أو مجهولي الجنسية^(٤٢). وينطبق الشيء نفسه على ١١ بلداً في أوروبا^(٤٣) وبعض الدول في مناطق أخرى^(٤٤). ويثير هذا النهج المتبع لوضع ضمانات تحول دون أن يكون الأطفال عديمي الجنسية مشاكل لأنه لا يأخذ في الحسبان احتمال أن يكون والد الطفل (أو والداه) حاملاً لجنسية لا يستطيع نقلها. ويمكن أيضاً اعتبار هذا النهج مخالفاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تنص بوضوح على حق كل طفل في الحصول على جنسية.

٢٢- ومن القيود الشائعة الأخرى في التشريع جعل حصول الطفل المولود في إقليم الدولة على الجنسية التي لولاها لكان عديم الجنسية مرهوناً بشروط إقامة معينة: فقد يلزم أن يكون الطفل و/أو والداه مقيمين بصفة شرعية، أو بصفة دائمة في بعض الحالات، لكي تنطبق الضمانات^(٤٥). ويستثني هذا الشرط بعض الأطفال عديمي الجنسية من تطبيق الضمانات ذات الصلة،

(٤٠) مفوضية اللاجئين، خطة العمل العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية ٢٠١٤-٢٠٢٤. مراسلة من الحملة العالمية من أجل المساواة في الحق في الحصول على جنسية.

(٤١) UNHCR, Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness, Background Note, 2015.

(٤٢) Bronwen Manby, "Nationality, Migration and Statelessness in West Africa. A study for UNHCR and IOM", June 2015.

(٤٣) European Network on Statelessness, *No child should be stateless* (انظر الحاشية ٣١)، الصفحة ١٥.

(٤٤) مساهمة مقدمة من جمهورية كوريا وكازاخستان.

(٤٥) هذا هو الوضع في ١٤ دولة في أوروبا. انظر أيضاً European Network on Statelessness, *No child should be stateless* (انظر الحاشية ٣١)، الصفحة ١٦.

ولا يتماشى مع المبدأين الدوليين من مبادئ حقوق الإنسان وهما عدم التمييز ومراعاة مصالح الطفل الفضلى.

٢٣- وتمنح دول عديدة الجنسية للطفل الذي يولد في إقليمها ويصبح عدم الجنسية ما لم يحصل على جنسيتها. ويكفل ذلك إعمال الحق في الجنسية فور الولادة، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى. وفي دول أخرى، يجب على الطفل (أو على الوالدين نيابة عن الطفل) تقديم طلب للحصول على جنسية، ويكون الأمر في هذه الحالة مقترناً بشروط إجرائية. ويمكن أن تشكل هذه الشروط عقبات أمام حصول الطفل على الجنسية، ولا سيما حيث يكون ملزماً بتقديم وثائق معينة قد لا يستطيع الحصول عليها بسبب وضعه القانوني. فقد يلزم تقديم شهادة الميلاد؛ ولكن الإقامة بصفة قانونية قد تكون مطلوبة بدورها ليتسنى تسجيل المواليد، مما يحول دون إمكانية حصول الطفل، الذي يفترق - هو أو والداه - إلى وضع المهاجر القانوني في البلد، على الجنسية^(٤٦).

٢٤- وفي غياب تدابير خاصة لتحديد حالات انعدام الجنسية بين الأطفال، قد يُطلب من الطفل أو والديه تقديم وثائق يتعذر أو يستحيل الحصول عليها، بحكم ظروف أو طبيعة انعدام الجنسية في حد ذاتها، مثل تصريح صادر عن بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي يبين أن الطفل لم يحصل على جنسية والديه^(٤٧). ومن المشاكل ذات الصلة عدم وجود إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، في كثير من البلدان، من شأنه أن يسمح بالاعتراف بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في البلد ويجنبهم عبئاً لا مبرر له في ضمان حصول أطفالهم المولودين في ذلك البلد على الجنسية^(٤٨). وعلاوة على ذلك، قد يصعب تقديم الأدلة اللازمة على أطفال اللاجئين الذين يمكن أن يشكل اتصالهم بالسلطات القنصلية لدولتهم الأصلية خطراً شديداً عليهم. ويجب على الدول أن تضمن ألا تؤدي شروط محددة إلى تقويض حصول الأطفال على الجنسية التي لولاها لكانوا عديمي الجنسية، وبخاصة فيما يتعلق بوضع الفئات الضعيفة كأطفال اللاجئين أو المهاجرين غير النظاميين.

٢٥- وحتى عند إلزام القانون الطفل أو والديه إلزاماً صريحاً بتقديم أشكال محددة من الأدلة التي تثبت أن الطفل عديم الجنسية، فإن عدم وجود إجراء يحدد تحديداً سليماً حالات انعدام الجنسية يمكن أن يكون عائقاً كبيراً أمام الإعمال الفعال لحق كل طفل في الحصول على جنسية. وقد تعتبر الدولة المعنية جنسية الطفل إما "مجهولة" أو "في انتظار التوضيح"، أو تُنسب إليه جنسية لا يتمتع بها في الواقع، كي يتعذر الاحتجاج بالضمانات التي تكفل جنسية للأطفال عديمي الجنسية^(٤٩).

(٤٦) مساهمة مقدمة من مركز الموارد القانونية في جنوب أفريقيا.

(٤٧) مساهمة مقدمة من كوستاريكا.

(٤٨) توجد في عدد متزايد من الدول إجراءات مخصصة لتحديد حالات انعدام الجنسية، وتعمل دول أخرى على وضع هذه الإجراءات.

(٤٩) European Network on Statelessness, *No child should be stateless* (انظر الحاشية ٣١)، الصفحة ١٧.

ويمكن أن يقع الطفل من جراء ذلك في حالة من الغموض القانوني، قد تدوم سنوات حتى في مرحلة البلوغ. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انعكاسات سلبية على هوية الطفل الشخصية^(٥٠)، كما أنه لا يتماشى ومصالح الطفل الفضلى.

٢٦- وقد ظهرت مشاكل أخرى تحول دون حصول الطفل على جنسية، من بينها عجز أطفال المهاجرين غير النظاميين وأطفال الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية عن الحصول على الجنسية في أنظمة حق مكان الميلاد. وهناك أيضاً مشاكل في التفاعل بين اللوائح التي تنظم الجنسية والمجالات الأخرى في القوانين والسياسات الوطنية، مثل سجل الأحوال المدنية أو قانون الزواج^(٥١)، في سياق استعادة الأرحام لأغراض تجارية على الصعيد الدولي، وفيما يتعلق بأطفال الأزواج من نفس الجنس^(٥٢). وينبغي أن تولي الدول وآليات حقوق الإنسان اهتماماً متواصلاً لجميع القوانين والممارسات ذات الصلة التي تتفاعل مع أعمال حق كل طفل في الحصول على الجنسية وتؤثر في هذا الحق، ولا تقتصر على الاهتمام بالقوانين والممارسات المتصلة تحديداً بلوائح الجنسية.

رابعاً- تأثير الحرمان التعسفي من الحرية على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان

٢٧- إن حرمان الأطفال تعسفاً من الجنسية هو في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان، ويشكل انعدام الجنسية عاقبته المحتملة والأخطر. ولا يبني القانون الدولي لحقوق الإنسان على جنسية الشخص بل على الكرامة المتأصلة في البشر كافة على السواء. لكن من الناحية العملية نجد أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الجنسية تتاح لهم إمكانيات أكبر للتمتع بشتى حقوق الإنسان الأخرى. فالحقوق السياسية الرئيسية، مثل الحق في التصويت أو الترشح للانتخابات، أو أداء بعض الوظائف العامة، التي قد تكون مقصورة على مواطني البلد^(٥٣)، تشكل استثناءً من التصريح الوارد أعلاه، لأنها أمثلة على حقوق إنسانية لا يمكن للأشخاص عديمي الجنسية المطالبة بها عموماً. أما جميع حقوق الإنسان الأخرى فيجب أن يتمتع بها الأشخاص كافة، بمن فيهم الأطفال المحرومون من جنسيتهم تعسفاً^(٥٤).

(٥٠) انظر *Mennesson v. France*.

(٥١) مساهمة مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

(٥٢) انظر *Mennesson v. France*. Submission from the European Network on Statelessness.

(٥٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.

(٥٤) يسمح القانون الدولي بفرض قيود معينة على حقوق غير المواطنين، فيما يتعلق مثلاً بحرية التنقل أو الحق في العمل. ويشكل ذلك حرماناً للأشخاص عديمي الجنسية. ولكن هذه القيود يجب أن تُفسّر تفسيراً لا يقوض الحظر الأساسي للتمييز (انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠، CERD/C/64/Misc.11/Rev.3، الفقرة ٢).

٢٨- ولا يوجد أساس قانوني يمكن أن تستند إليه الدول التي حرمت طفلاً من جنسيته تعسفاً لترير حرمانه من حقوق الإنسان الأخرى بسبب حالة انعدام جنسيته الناتجة عن ذلك الحرمان التعسفي. ومع ذلك، فإن توارى الأطفال عديمي الجنسية عن أنظار المجتمع يؤدي مراراً وتكراراً إلى عدم انتباه أحد إلى انتهاك حقوقهم^(٥٥).

٢٩- وأشارت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، في تعليقها العام على المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه إلى أنه لا يمكن المبالغة في تأكيد الأثر السلبي العام لانعدام الجنسية على الأطفال. "وغالباً ما يرث الأطفال عديمو الجنسية مستقبلاً يسوده الغموض، رغم أنهم لا ذنب لهم في ذلك" ويواجهون "صعوبة في السفر بحرية، وصعوبة في الوصول إلى إجراءات العدالة عند الضرورة، فضلاً عن التحدي المتمثل في الوقوع في مأزق قانوني قد يُعرضهم للطرد من وطنهم. وانعدام الجنسية يلحق أشد الضرر بالأطفال في أعمال حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية مثل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم". ومن التحديات الأخرى التي تعترض الأطفال عديمي الجنسية في التمتع بحقوق الإنسان الحصول على شهادة ميلاد وغيرها من الوثائق القانونية ووثائق الهوية، والاستفادة من الضمان الاجتماعي. وقد يقع الأطفال عديمو الجنسية بالإضافة إلى ذلك عرضة للاحتجاز التعسفي والمطول، وعرضة للاستغلال والإيذاء في أسوأ الحالات^(٥٦).

٣٠- وكما ذكر آنفاً، فإن مبدأ عدم التمييز، المنصوص عليه في جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى، الوارد في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، مبدأان توجيهيان في أعمال حقوق الطفل. ويؤدي حرمان الطفل من الجنسية تعسفاً إلى عواقب أكثرها انتشاراً وأسوأها الانتهاك المتواصل لحقه في عدم التعرض للتمييز والتجاهل المستمر لمصلحته الفضلى. ويؤثر هذا الوضع بدوره تأثيراً سلبياً على تمتعه بسائر حقوق الإنسان.

ألف - الحق في الهوية

٣١- يرتبط الحق في الهوية ارتباطاً وثيقاً بالحق في الجنسية^(٥٧). وتلزم المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدول باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية. والحرمان التعسفي من الجنسية يُجَزِّد الطفل من عنصر أساسي من هويته ويقوّض التمتع بالعناصر الأخرى من هوية الطفل. وقد تناولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان العلاقة بين حرمان الأطفال من الجنسية تعسفاً وإنكار جوانب أخرى من هوية الطفل، وتأثير ذلك على

(٥٥) مساهمة مقدمة من مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في نيكاراغوا.

(٥٦) UNCHR, *I am here, I belong* (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الصفحة ١٨.

(٥٧) مساهمة مقدمة من إكوادور.

التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، عندما رأت أن الدولة المعنية قد جعلت الطفلتين، برفض منحهما الجنسية، في "حالة ضعف شديد" وانتهكت حقهما في الجنسية وحقوقاً أخرى كذلك هي: الحق في الشخصية القانونية وفي الحصول على اسم والحق في المساواة في الحماية، وكلها مرتبط بحقوق الطفل^(٥٨).

٣٢- ومن السبل الكفيلة بالحفاظ على حق الطفل في الهوية والاعتراف به تسجيل ميلاده الذي تحميه المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. ومن الأرجح أن يواجه الأطفال عديمو الجنسية، ولا سيما أطفال الآباء عديمي الجنسية، عقبات قانونية وعملية في تسجيل ميلادهم. ويواجهون أيضاً عقبات في الحصول على شتى الوثائق القانونية الأخرى^(٥٩).

٣٣- وتتمثل الغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة في توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠. وحرمان الأطفال من الجنسية تعسفاً عقبة كبيرة أمام تحقيق هذه الغاية التي لن يتسنى بلوغها تماماً إلا باحترام وإعمال المادتين ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد العالمي وبالقضاء على حالات انعدام الجنسية بين الأطفال.

باء- الحق في التعليم

٣٤- تحمي المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل طفل في التعليم. وتضمن هاتان المادتان التعليم الابتدائي الجاني والإلزامي للجميع، وتحددان معايير شتى فيما يتعلق بالتعليم العالي. وقد أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بأن انعدام المواطنة أو انعدام الجنسية لا ينبغي أن يؤثر على التمتع بالحق في التعليم^(٦٠). على أن أحد آثار انعدام الجنسية على الأطفال الأكثر إبلاغاً عنها هو العقبة التي يفرضها ذلك على حصولهم على التعليم^(٦١). ومثلما أشار إليه الأمين العام في تقرير سابق عن الحرمان التعسفي من الجنسية، ترتبط الصعوبات التي يواجهها الأطفال غير المواطنين في الاستفادة من التعليم ارتباطاً غير مباشر لكنه

(٥٨) *Case of the Yean and Bosico Children v. The Dominican Republic*, Inter-American Court of Human Rights, judgement of 8 September 2005.

(٥٩) مساهمة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة.

(٦٠) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٦(ب)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤١. وانظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٣٠؛ وA/HRC/14/25 وA/HRC/17/29 وCorr.1؛ والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، المادة ٢٢.

(٦١) انظر A/HRC/19/43، الفقرة ٣٦. وانظر أيضاً E/C.12/1/Add.24، الفقرة ٨؛ وE/C.12/1/Add.103، الفقرتين ٢٤ و٤٥؛ وA/HRC/15/Add.99، الفقرة ١٦؛ وA/HRC/15/Add.131، الفقرتين ٤٧ و٤٩؛ وA/HRC/15/Add.185، الفقرة ٢٧؛ وA/HRC/15/Add.203، الفقرة ٣٦؛ وA/HRC/15/Add.244، الفقرة ٥٣؛ وA/HRC/15/Add.254، الفقرة ٣٧.

وثيق بكونهم غير مواطنين (A/HRC/19/43، الفقرة ٣٧). وتؤدي الحواجز التي تعترض التعليم أيضاً دوراً كبيراً في الحد من فرص الأطفال عديمي الجنسية في العمل عندما يصلوا مرحلة البلوغ.

جيم- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

٣٥- تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الصحة. وبالمثل، تتضمن المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل التزام الدول بالاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدول ملزمة باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور منها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء أو المحتجزون والأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين^(٦٢)، وإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحظر أي تمييز في الحصول على الرعاية الصحية (E/C.12/2000/4، الفقرة ١٨). ورغم هذه الأحكام، يتعرض الأطفال عديمي الجنسية في كثير من الأحيان للتمييز في تمتعهم بهذا الحق. ويشترط أكثر من ٣٠ دولة وثائق لعلاج الطفل في مرفق صحي. ولا يمكن للأطفال عديمي الجنسية الاستفادة من التطعيم قانونياً في ٢٠ دولة على الأقل^(٦٣). فقد حُرّم أطفال الروما عديمي الجنسية في أوروبا من الحصول على خدمات طب الأطفال العامة أو على التثقيف بصحة الطفل. وهناك عوامل إضافية، من قبيل القيود المفروضة على السفر وارتفاع التكاليف الطبية على غير المواطنين والتمييز، تعيق تمتع الأطفال عديمي الجنسية بالحق في الصحة^(٦٤).

دال- الحق في الحياة الأسرية

٣٦- تنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته. وتعترف المادة ٢٣ بأن للأسرة حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وتنص المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تكفل الدول صون وحماية حق الطفل في الحياة الأسرية. ويمكن أن يؤثر حرمان الأطفال من الجنسية تعسفاً تأثيراً سلبياً على التمتع بتلك الحقوق، ويزداد ذلك حدة أيضاً من جراء القيود المفروضة على الحق في الدخول إلى إقليم دولة أو الإقامة فيه (A/HRC/19/43، الفقرة ٢١). ورأت لجنة حقوق الإنسان أن أمر الترحيل الصادر ضد والدي طفل عديمي الجنسية انتهاك للحقوق المتعلقة بحماية الأسرة والطفل (CCPR/C/72/D/930/2000)،

(٦٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) (E/C.12/2000/4)، الفقرة ٣٤؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠١٣) (CRC/C/GC/15)، الفقرة ٨.

(٦٣) UNCHR, *I am here, I belong* (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الصفحة ١٢.

(٦٤) المرجع نفسه.

المرفق). وبالمثل، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم الاعتراف بالصلة القانونية بين الآباء وأبنائهم المولودين من رحم مستعار يشكل انتهاكاً لحق الأطفال في الحياة الأسرية^(٦٥).

هاء- حرية التنقل

٣٧- تكفل المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التنقل لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال. غير أن الافتقار إلى الوثائق - ولا سيما العجز عن الحصول على جوازات السفر - وفرض القيود على تنقل أفراد الأقليات عديمي الجنسية، في بعض الحالات، يقوضان تمتع الأطفال عديمي الجنسية بحرية الحركة. ومثلما أشار إليه الأمين العام، قد يواجه الأشخاص الذين حُرِّموا من جنسيتهم تعسفاً قيوداً صارمة على قدرتهم على السفر واختيار مكان إقامتهم إذا جعلتهم الدولة، من خلال حرمانهم من جنسيتهم، في وضع تنعدم فيه شرعية وجودهم القانوني في البلد الذي يقيمون فيه (A/HRC/19/43، الفقرة ٨).

واو- الحق في مستوى معيشي مناسب

٣٨- تعترف المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته. وتنص المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويمكن أن يؤثر الحرمان التعسفي من الجنسية تأثيراً شديداً على آفاق سبل عيش الأبوين، ويؤثر من ثم على مستوى معيشة أفراد الأسرة جميعاً، بمن فيهم الأطفال. ويعيش معظم الأطفال عديمي الجنسية في حالة فقر^(٦٦)، وهي تزداد تفاقمًا في سياق حالات انعدام الجنسية بين الأجيال، حيث يستمر الحرمان التعسفي من الجنسية من جيل إلى آخر بسبب المعاملة التمييزية.

زاي- الحماية من الاستغلال الاقتصادي

٣٩- وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي أن تحمي الدول كل طفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يشكل خطراً عليه أو يعوق تعليمه. وغالباً ما يكون الأطفال الذين حُرِّموا من التعليم ولا يملكون وثائق إقامة ويعيشون في فقر محرومين من أي خيار سوى أداء عمل ينطوي على خطر أو استغلال^(٦٧). والأكثر من ذلك أن الأشخاص عديمي

(٦٥) انظر *Mennesson v. France*.

(٦٦) انظر UNHCR, *Under the Radar and Under-protected*, Geneva, 2012، الصفحة ٩. والمساهمة المقدمة من لبنان.

(٦٧) المرجع نفسه. انظر أيضاً UNHCR, *I am here, I belong*.

الجنسية لا يمكنهم في كثير من الأحيان أن يكونوا جزءاً من القوى العاملة عند البلوغ لهذه الأسباب ذاتها^(٦٨).

حاء- الاتجار بالأطفال

٤٠- تلزم المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل الدول بأن تتخذ تدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. غير أن منع الأطفال من الجنسية تعسفاً قد يزيد من تعرضهم للاتجار^(٦٩). وخلصت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، في تعليقها العام على المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، إلى أن الأطفال الذين يفتقرون إلى شهادات الميلاد أو إلى الجنسية أكثر عرضة لضروب الإيذاء كالاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر والتجنيد في القوات المسلحة. ويعاني الأطفال الذين حُرِّموا من جنسيتهم تعسفاً وأُجبروا على الفرار من الاضطهاد من الضعف بوجه خاص^(٧٠).

طاء- عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم التعرض للحرمان التعسفي من الحرية

٤١- تنص المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل على عدم جواز تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧١). وتنص المادة ٣٧(ب) على عدم جواز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية^(٧٢). ورغم هذه القواعد القانونية، يكون الأطفال عديمي الجنسية في سياق الهجرة أو التشريد القسري أكثر عرضة لاحتجاز المهاجرين التعسفي والمطول لأن افتقارهم إلى الجنسية يجعل إخراجهم من البلد في غضون مدة زمنية معقولة أمراً مستحيلاً. ويمكن اعتبار هذا الاحتجاز انتهاكاً للحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٣)، والحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحرية^(٧٤). ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، غالباً ما يشعر الأطفال المحتجزون في

(٦٨) UNCHR, *I am here, I belong* (انظر الحاشية ١ أعلاه).

(٦٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٦، الفقرة ٩. انظر أيضاً المساهمة المقدمة من مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في نيكاراغوا.

(٧٠) مساهمة مقدمة من منظمة التضامن المسيحي حول العالم.

(٧١) انظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧.

(٧٢) انظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

(٧٣) رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن احتجاز الأطفال المهاجرين، حتى وإن كان قصير المدة، يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ انظر *Popov v. France*، الحكم الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ و *Rahimi v. Greece*، الحكم الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ و *Mubilanzila Mayeka and Kaniki Mitunga v Belgium*، الحكم الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٧٤) انظر CCPR/C/59/D/560/1993 و CCPR/C/76/D/900/1999.

سياق الهجرة بالصدمة ويصعب عليهم فهم سبب "معاقتهم" رغم أنهم لم يرتكبوا أي ذنب (A/HRC/20/24، الفقرة ٣٨). وبالمثل، رأى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن فترات الاحتجاز، حتى وإن كانت قصيرة جداً، يمكن أن تضر بالوضع النفسي والبدني للطفل وتقوض نمو إدراكه. فالأطفال مسلوبو الحرية أكثر عرضة للاكتئاب والقلق، وكثيراً ما تظهر عليهم أعراض مطابقة لأعراض اضطراب الكرب التالي للرضح (A/HRC/28/68، الفقرة ١٦).

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٢ - يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق كل طفل في الحصول على جنسية وحظر الحرمان من الجنسية تعسفاً. وينبغي أن تضمن الدول تنصيب قوانينها المحلية على ضمانات فيما يتعلق بحق جميع الأطفال في الحصول على الجنسية. ومن ذلك، الضمانات لحصول الطفل المولود في إقليم الدولة على الجنسية التي لولاها لكان عديم الجنسية، وحصول الطفل المولود لمواطن في الخارج على الجنسية التي لولاها لكان عديم الجنسية. وينبغي أن تضع الدول أيضاً أحكاماً تتعلق باللّقاء والأطفال الذين يولدون على متن السفن والطائرات للحصول على الجنسية وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي أن تكفل الدول فضلاً عن ذلك أن تسمح هذه الضمانات للطفل بأن يحصل في أقرب وقت ممكن بعد ولادته على الجنسية التي لولاها لكان عديم الجنسية.

٤٣ - ومن أهم العقوبات التي تحول دون حصول الطفل على الجنسية التي لولاها لكان عديم الجنسية، الثغرات التي تعتري قوانين الجنسية، والشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة للاستفادة من الضمانات، والتمييز. وينبغي أن تحرص الدول على أن تُدرج في قوانينها المحلية ضمانات شاملة تحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية وتنفذها بفعالية على صعيد الممارسة، ولا تُخضعها لشروط غير معقولة.

٤٤ - ويجوز للدول أن تمارس سلطة تقديرية في تحديد قواعد الحصول على الجنسية، ولكن هذه القواعد يجب أن تمثل لمبادئ القانون الدولي، ولا سيما مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز. وتبين القوانين والممارسة القائمة أن التمييز المنهجي والراسخ الذي يقوم على أساس نوع الجنس والعرق والدين والأصل الإثني والقومي ووضع الهجرة والإعاقة والرأي السياسي، لا يزال يؤدي إلى حرمان الأطفال من الجنسية تعسفاً، وتقويض هويتهم القانونية وتمتعهم بحقوق الإنسان الأخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تلغي الدول القوانين والممارسات التي تحرم الأطفال من الجنسية على أسس تمييزية. وينبغي أن تنظر الدول أيضاً في الآثار التي يمكن أن تترتب على الهجرة وتنقل اللاجئين في حصول أطفال اللاجئين أو ملتزمسي اللجوء أو المهاجرين على الجنسية، وتتيح الضمانات المناسبة.

٤٥- ويمكن أن يؤدي عدم تسجيل المواليد أيضاً إلى احتمال نشوء حالات انعدام الجنسية. وينبغي أن تفي الدول بالتزامها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بتسجيل كل ولادة بصرف النظر عن جنسية الطفل أو جنسية والديه أو افتقارهم إلى الجنسية أو وضعهم القانوني. وينبغي للدول أن تضمن إتاحة مستندات إثبات الهوية، بما في ذلك الجنسية، لجميع الأطفال متى اشترط ذلك.

٤٦- ويصبح الأطفال أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الحرمان التعسفي من الجنسية. وينبغي أن تكفل الدول عدم حرمان هؤلاء الأطفال من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويجب ألا يتعرضوا للتمييز بسبب انعدام الجنسية أو أي أسباب أخرى. وينبغي أن يُسمح لهم، على وجه الخصوص، بالتمتع الكامل بحقوقهم في الهوية والتعليم والصحة والمستوى المعيشي المناسب والحياة الأسرية وحرية التنقل. ويجب حمايتهم في جميع الأوقات من الانتهاكات الجسيمة، بما فيها الاستغلال والاتجار والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحرمان التعسفي من الحرية.

٤٧- وفي الحالات التي حُرِم فيها الأطفال من جنسيتهم تعسفاً وأصبحوا عديمي الجنسية، خلافاً لما يقتضيه القانون الدولي، يجب على الدول أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة وملائمة، بما في ذلك استعادة الجنسية.

٤٨- ويشجع الأمين العام الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المبادرات الدولية، من قبيل حملة المفوضية العالمية للقضاء على حالات انعدام الجنسية، وتتكيد بالتزاماتها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ٩ من الهدف ١٦ التي تلزم الدول بتوفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، والهدف ٥ بشأن المساواة بين الجنسين.

٤٩- ويدعو الأمين العام الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية إلى أن تفعل ذلك وتنفذ أحكامهما.